مثلها وغيرها من الشروط ثم تكتب عقد الصداق بعد ذلك هذا ان لم يكن
لها اب حاضر فان كان لها اب حاضر بلا مانع فلا يحتاج الى كتب اسباب
النكاح والله تعالى اعلم طلاقا ثلاثا في الزمام لتكتبن كذاك حرام والذي قد
تكملا ولا سيما ان كان فاعلم مؤبدا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد
المنتصب للشهادة اذا شهد على من طلق زوجته ثلاثا فانه يؤمر ان يكتب
الطلاق الثلاث الذي شهد به في زمانه وكذا ان شهد على من حرمها او طلقها
طلاقا مكملا للثلاث وهو معنى قوله والذي قد تكملا وكذا من حرمت عليه
تأبيدا كالمفارقة باللعان والمدخول بها في العدة او ثبت الرضاع بينهما
وهو معنى قوله ولا سيما ان كان فاعلم مؤبدا فانه يؤمر ان يكتب ذلك كله
في زمانه اذا كثر ما يحتاج اليه لما يتحمله من لا دين له اذا اراد الارتجاع بعد
الثلاث فانه يخفى عقد الثلاث ويظهر غيره ان كان عنده بطلقة او طلقتين
او يأتي الى الشهود فيشهدهم انه اوقع على زوجته فلانة طلاقا منذ
كذا او ضاع رسمه فاشهد على نفسه بذلك الان ثم يرجعها ونسخه
في الزمام يمنع هذه الحيل ويدفع هذه الفحشة ويؤخذ من هذا ان
الشاهد ينبغي ان يكون له زمام يكتب فيه هذه الامور المهمات والوقائع
الغريبة ووفاة الاعيان من العلماء والملوك وتبديل السكك ونحو
ذلك طلاقا مفعول مقدم بتكتبن كذاك جار ومجرور خبر مقدم حرام مبتدأ
مؤخر والذي قد تكملا مفعول علم حرام لا سيما لا نافية للجنس سيما اسمها
ما وقعت على حرام اي الحرام المتقدم لا مثل حرام ما بدا بل هذا اوكد منه
كتابة والله تعالى اعلم وبادر بكتب الرسم وافتش محسبا بلا اجرة يعفيك
ما قد شرطته من الاجر بدءا وقبلنه موصلا اذا لم يكن شرط وفي النجس
فاطلبن برفق وحفظا للمروءة واجملا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من
المسائل التي يؤمر بها الشاهد ان يبادر بكتب رسم الشهادة ولا يتراخى
خافية لانه ربما عرض له ما يصده عنه ويمنعه من كتبه من موت او نسيان
او نحو ذلك فتضيع حقوق الناس هذا معنى قوله وبادر بكتب الرسم و
انه اذا كتب الرسم وبقي عنده لعدم قبض الاجرة وهو الغالب او لعدم
اتيان صاحبه ثم جاء وطلبه وقد اختلط عند الشاهد بعقود اخرين
بقيت عنده لمثل ذلك ويحتاج في استخراجه من تلك العقود الى كلفة فتشه
فانه ينبغي له ان يفتشه بين العقود ولا يقبض على فتشه اجرة ويحتسب
اجرة فتشه اي يرجو اجر فتشه عند الله تعالى ويكتفي بالاجرة التي دخل
عليها اولا ويعطي الرسم لربه وهذا معنى قوله وافتش الى بدءا وقوله وقبلنه
موصلا اذا لم يكن شرط اي اذا لم يكن شرط الاجرة اولا اقبل ما اعطاك و
وصله رسمه اذا لم يكن نجس في الاجرة بان اعطى اجر المثل لان كل عمل

لم يعين

لم يعين اجرته اللازم فيه اجرة المثل وقوله وفي النجس فاطلبن اي اذا كان
النجس في الاجرة بان نقصت عن اجرة المثل والمسئلة بحالها لم يعين فيها
الاجرة اولا فان الشاهد مأمور ان يطلب ما نقصه من اجرة المثل برفق و
حفظ للمروءة ولا يطلبه برفع صوت وشتم الذي يحل بمروءة ويمزق
عرضا فلا ينبغي له ذلك واجملا بكسر الميم يقال اجمل في الطلب اي ارفق
فيه ووصلت همزته ضرورة ويؤخذ من كلام الناظم جواز اخذ الاجارة على
الشهادة للعلماء في ذلك قولان والصحيح الجواز قال ابو الحسن وبه
استمر العمل في مشارق الارض ومغاربها ولو كان حراما ما تواطأ عليه اهل الا
رض مع وجود العلماء ولا نكير منهم وقوله وبادر فعل امر وافتش معطوف
عليه محسبا حال بلا اجرة متعلق بافتش اذا لم يكن شرط جوابه محذوف
يدل عليه ما قبله وهو فاقبلنه يعني ولم يكن نجس ايضا بدليل ما بعده ووصلا
معطوف على فاقبلنه ومفعوله محذوف اي العقد لربه والله تعالى اعلم وبيع رقيق
بالبراءة فاكتبن من العيب ان يجهل والا فصلا ولكن على المشهور بالطول
قيدن واقوالها والطرق شتى فحصلا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من المسا
ئل التي يؤمر الموثق بكتبها بيع الرقيق على البراءة من العيوب لانه اقطع للنزاع
الذي يحصل كثيرا بسبب القيام بالعيب وكونه قديما او حادثا لكن ذلك عند
جهل البائع بالعيب واما ان علم فيه عيبا فلا يجوز كتبه وكذلك لا يجوز
ذكر العيب مجملا بان يقول فيه العيوب كلها بل لا بد ان يصفه البائع لمشتر
او يريه اياه ويشترط في بيع الرقيق على البراءة ان تطول اقامته عند البا
يع مقدار ما يغلب على الظن ان لو كان فيه عيب لاطلع عليه البائع على المشهور
والشاذ لعبد الملك لا يشترط طول الاقامة في بيع البراءة وعلى المشهور
ان لم تطل اقامته عند البائع فلا يكتبه الموثق لانه لا يجوز وقوله واقوالها
والطرق شتى اي اقوال بيع البراءة والطرق فيه شتى اي كثيرة متفرقة
فحصلا ذلك واحفظه فطريقه في بيع البراءة ستة اقوال الاول تقييد
مطلقا الثاني لا تقييد مطلقا الثالث تقييد في الحيوان مطلقا والرابع في الر
قيق خاصة الخامس تقييد من السلطان السادس تقييد من الورثة لقضاء
الدين والطريقة الثانية تقييد ان كان العيب يسيرا او من السلطان وفي
غيره قولان وبيع رقيق مبتدأ فاكثر خبره من العيب متعلق بالبراءة والا
فصلا والا يجهل فلا بد ان يفصله البائع ويبينه وقوله بالطول قيدن
امر الموثق بكتب بيع الرقيق على البراءة بطول اقامته عند البائع والا فلا يؤ
مر بكتبه ولا تكتبن طرقا بعيب بمرحب كنعل وشرطها في الغريم على الملا
لما قد جرى مع شرطها من تردد كتصديق ذي حق ينفي لقضا فلا وعرس باضرار
بلا كلف جرى والا فصدق والسماع به اقبلا معنى كلامه رحمه الله تعالى لما ذكر الا
مور التي يؤمر الشاهد بكتبها ذكر الامور التي ينهى عن كتبها فمنها من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)